

## منظمة العفو الدولية

### بيان للتداول العام

رقم الوثيقة: MDE 12/2950/2015.

29 نوفمبر/ تشرين الثاني 2015

### مصر: أسقطوا تهمة "الازدراء بالأديان" الموجهة إلى مقدم أحد البرامج التلفزيونية

حذرت منظمة العفو الدولية اليوم من احتمال الحكم على مقدم برامج مصري بالسجن خمس سنوات بتهمة "ازدراء الأديان" أثناء برنامجه.

وتحث المنظمة السلطات المصرية على أن تسقط تهمة ازدراء الأديان الموجهة إلى إسلام البحيري مقدم برنامج "مع إسلام" وإلغاء القوانين الجنائية التي تُستخدم عادة لمعاينة منتقدي أداء مؤسسات الدولة أو تعاليم الجماعات أو الجهات الدينية.

ومن المنتظر أن تبدأ محاكمة إسلام البحيري يوم 30 نوفمبر/ تشرين الثاني أمام محكمة جناح القاهرة بتهمة "الازدراء" بالمعتقدات الدينية عبر برنامجه "مع إسلام" الذي تم وقف بث حلقاته الآن.

وتقدم المذيع الذي تم توقيف برنامجه في أبريل/ نيسان بطعن في الحكم بسجنه خمس سنوات الذي أصدرته المحكمة غيابياً بحقه في 10 أكتوبر/ تشرين الأول.

وظل إسلام حراً طليقاً ريثما يتم البت في مصير الطعن الذي تقدم به، وسوف تؤدي المحاكمة الجديدة بشكل تلقائي إلى إبطال الحكم الصادر غيابياً بإدانته وحبسه.

وتتبع التهم المسندة إلى إسلام البحيري من انتقاداته العلنية لتعاليم الدين المحافظة بما فيها تلك المعتمدة لدى الأزهر، وطروحاته المتعلقة

باعتقاد تفسير جديد لنصوص الدين الإسلامي وأحاديثه.

ووفق ما افاد به ممثله، يواجه إسلام البحيري تهماً بموجب أحكام المادة 98(ز)، و160 و161 من قانون العقوبات التي تجرم طائفة واسعة من الأفعال التي تصنف ضمن باب ازدراء المعتقدات والنصوص والطقوس والشخصيات الدينية.

وتشمل هذه الأفعال جرائم فضفاضة التوصيف لا تنطبق عليها أوصاف الجرائم الواردة في القانون الدولي من قبيل "إثارة الفتنة" والمجاهرة "بازدراء الأديان" و"تقويض الوحدة الوطنية" التي تصل عقوبتها إلى السجن خمس سنوات وغرامة قدرها ألف جنيه مصري (128 دولاراً أمريكياً).

وأعلن إسلام البحيري أنه قم تم وقف برنامجه اعتباراً من 22 أبريل/ نيسان عقب قيام إحدى الجهات الحكومية بتهديد القناة التي تبثه بمقاضاتها ما لم تعمد إلى تعليق بث البرنامج.

وحررت جامعة الأزهر بلاغاً رسمياً تدعو الحكومة فيه إلى وقف بث البرنامج. ونشرت وسائل الإعلام المصرية نص البلاغ والذي جاء فيه أن برنامج إسلام البحيري "يشكك الناس في معتقداتهم" ويرقى إلى مصاف "إثارة الفتنة وتشويه الدين".

وتمت تبرئة إسلام البحيري في قضية جنائية أخرى منفصلة بتهم ازدراء الأديان في يونيو/ حزيران 2015.

ولطالما دأبت السلطات المصرية طوال سنوات على استخدام تهم الازدراء بالأديان جنائياً من أجل إسكات منتقديها وخصومها السياسيين وكل من يجرؤ على تحدي الخطاب الديني السائد في البلاد.

وسبق لمنظمة العفو الدولية وأن وثقت الكثير من القضايا التي شهدت اتهام أصحابها ومحاكمتهم بزعم ارتكاب جريمة الازدراء بالرئيس والقضاة و"الدين". وشملت قائمة أصحاب تلك القضايا مدونين وصحفيين وناشطين سياسيين مصريين.

وفي عام 2009، ناشد فريق من خبراء الأمم المتحدة مصر عدم استخدام تهمة ارتكاب جريمة الازدراء من أجل حبس الصحفيين والمدونين. وفي قرار تاريخي، صرح فريق الأمم المتحدة العامل والمعني بالاحتجاز التعسفي أن احتجاز الصحفيين والمدونين على خلفية مثل هذه التهم يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية التعبير عن الرأي وشكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي.

وبصفتها الهيئة الأممية المعنية بمراقبة مدى امتثال الدول الأطراف بتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صرحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أنه من غير المقبول السماح بأن تتسبب "مثل هذه القوانين بمنع معاقبة انتقاد الشخصيات الدينية أو التعليق على العقائد الدينية وأركانها". وتحت مظلة العفو الدولية السلطات المصرية على أن تحترم الحق في حرية التعبير عن الرأي الذي تكفله المادة 65 من الدستور المصري والمادة 19(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت مصر إليه كأحد الدول الأطراف.